

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حق البنت في النفقة بعد بلوغها سن الزواج

The girl's right to alimony after reaching marriageable age

قريني جميلة¹ * ، قريني فتيحة²

¹ جامعة عمار ثلجي الأغواط(الجزائر)، Dj.guerinai@lagh-univ.dz

² جامعة الجلقة (الجزائر)

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ القبول: 2023/08/07

تاريخ ارسال المقال: 2023/06/07

* المؤلف المرسل

الملخص:

من بين أهم الإلتزامات التي يتحملها الأب تجاه أولاده هو واجب النفقة عليهم بتوفير كل ما تشتمله النفقة من غذاء وكسوة وعلاج وسكن أثناء قيام العلاقة الزوجية، وهذا الواجب يستمر حتى بعد فك الرابطة الزوجية بين الزوجين ، هذه النفقة المستحقة للأبناء ليست مؤقتة بل هي مؤقتة تنتهي ببلوغ الإبن الذكر سن التاسعة عشر سنة ، غير أنها تستمر بالنسبة للإناث إلى غاية الدخول كما نصت عليه أحكام المادة 75 من قانون الأسرة ، وفي حالة تأخر سن زواج البنت واعتمادها على نفسها ماديا إلى حد الإكتفاء المادي هل يحق لها المطالبة بالنفقة ؟ قانون الأسرة لم يحدد هذا الأمر بل ترك السلطة التقديرية للقاضي الذي يراعي في تقديره للنفقة والحكم بأحقيتها القدرة والاحتياج وحال الطرفين وظروف المعاش كما بينته المادتين 77 و 79 من قانون الأسرة، كما أبحاثنا المادة 222 من نفس القانون الى القواعد العامة للشريعة الاسلامية .

الكلمات المفتاحية: تكافل أسري ، نفقة ، حق ، إلتزام

Abstract :

The issue of alimony is considered one of the important issues that the Algerian legislator has dealt with as one of the rights of children over parents, and has attached great importance to it, especially in recent years, in order to guarantee the children the necessary legal protection in alimony. The alimony of the children is the duty of the father if he has money for his female and male children alike, and it includes food, clothing, treatment, housing or his wages and what is considered among the necessities in custom and custom according to the provisions of Article 78 of the Family Law. And the Algerian legislator specified in Article 75 of the aforementioned law that the alimony is borne by the father unless he has money, so for males to the age of majority and for females to consummation, and what we care about in the study is the alimony for the girl who has reached marriageable age and has not married or is late in marriage, and the girl The worker, the employee, or the one who is financially able, is she obligated to alimony?

مقدمة:

يعتبر موضوع النفقة من المواضيع الهامة التي عالجها المشرع الجزائري كحق من حقوق الأبناء على الآباء ، وأولى بها أهمية بالغة خاصة في السنوات الأخيرة ، حتى يكفل للأبناء الحماية القانونية اللازمة في النفقة . ونفقة الأبناء من واجب الأب إذا كان له مال على أبنائه الإناث والذكور على حد سواء ، وتشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة حسب ما جاءت به أحكام الم ادة 78 من قانون الأسرة¹

ولقد حدد المشرع الجزائري في المادة 75 من القانون السالف الذكر بأن النفقة تكون على عاتق الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد وللإناث إلى الدخول ، وما يهمنا في الدراسة هو نفقة البنت التي بلغت سن الزواج ولم تتزوج أو تأخرت في الزواج ، والبنت العاملة أو الموظفة أو المقتدرة ماديا فهل تجب لها النفقة؟ والإشكالية المطروحة هي: هل للبنت التي بلغت سن الزواج ولم تتزوج الحق في النفقة ؟

وقد حاولنا الإجابة على هذه الاشكالية من خلال المحاور التالية :

المحور الأول: الاطار المفاهيمي والسوسيولوجي للحق في النفقة.

المحور الثاني: الأسس الشرعية والقانونية لحق البنت البالغة في النفقة

المحور الثالث : إجراءات ونتائج استيفاء البنت البالغة للنفقة

المحور الأول: الاطار المفاهيمي والسوسيولوجي للحق النفقة

أولاً: تعريف النفقة:

النفقة لغة هي الصرف ، يقال أنفق ماله أي صرفه ولا تستعمل إلا في الخير وفي الاصطلاح : اسم لما يصرفه الانسان على زوجته وعياله وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وخدمة² ، وهي ايضا اخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من غذاء وكسوة ومسكن وما يتبع ذلك من ثمن الماء ودهن ومصباح ونحو ذلك³ ، كما عرفها الأستاذ بلعربي الحاج على أنها ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس ، وحسب وسع الزوج⁴

والزوجة والابناء بحاجة الى هذه النفقة لانهم بها تستمر حياتهم وهي قوام بنيتهم ، ولذلك كانت سنة في بني البشر ان يبحث له عن مسكن وكسوة ونفقة ، واقتضت سنة الله في الخلق ان يجعل لكل مخلوق ما يناسبه في هذه الحياة فجعل الرجال الجلد والقوة والشدة والصبر على تحمل المشاق في سبيل اكتساب الرزق⁵.

أما التعريف القانوني للنفقة ، فإن المشرع الجزائري لم يعرف النفقة بل اكتفى بذكر مشتملاتها في نص المادة 78 من قانون الأسرة بقوله: تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ، وقد ترك القانون ومهمة التعريف للفقه ، ومشتملات النفقة التي ذكرها المشرع لم تأتي على سبيل الحصر بل ترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديد ما يعتبر من الضروريات .

ثانياً: حكم النفقة

النفقة واجبة شرعاً وقانوناً

ففي الشريعة الاسلامية جاءت النصوص القرآنية تحت على النفقة في قوله تعالى: لينفق كل ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله⁶

وقوله تعالى: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله على بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى جعل للرجل حق القوامة على المرأة لأن له حق النفقة عليها ، وهذا يدل على أن الاسلام كرم المرأة بصفة عامة سواء كانت أما او زوجة أو بنتا أو أختا أو حرما وصانها وحافظ عليها، ولذلك شرع ما يحافظ عليها من الجانب المادي وهي النفقة باعتبارها امتياز جاء لتكريمها

أما في باب وجوب النفقة في السنة: فعن انس بن مالك رضي الله عنه ، ان رسول الله صل الله عليه وسلم سأل البراء بن عازب فقال : يا براء كيف نفقتك على اهلك ؟ قال: وكان موسعا على اهله ، فقال: يا رسول الله ما احسبها ، قال: فان نفقتك على اهلك وولدتك وخادمك صدقة فلا تتبع ذلك منا ولا اذى⁷ وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : كفى للمرأة الاثم أن يضيع من يقوت⁸ واتفق العلماء على وجوب نفقة الزوج على زوجته وابنائها .

وعن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدتك بالمعروف⁹ ، ودل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وأولادها .

ثالثاً: أسباب وجوب النفقة

إن المبدأ العام هو أن كل إنسان يحب نفقته على نفسه ومن ماله ، إلا أن هناك استثناءات التي تلزم الانفاق على الغير ، ومن أهمها النفقة بسبب الزوجية وهو حق الزوجة للنفقة من الزوج ، وهي من الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج وهي واجبة شرعاً وقانوناً وهذا ما أكدته المادة 74 من قانون الأسرة التي أخذت برأي الحنابلة ، والتي تبني أساس الالتزام في نفقة الزوجة بالدخول أو دعوتها إليه بيينة .

أما الاستثناء الثاني وهو وجوب النفقة بسبب القرابة والتي تعتبر من الحقوق التي رتبها الإسلام للقریب على قريبه ، ومن أهم صور القرابة هي قرابة الأب والأم المباشرين على الابن والبنت ، وللبنت والابن المباشرين حق النفقة من أبيهما دون أمهما ، وهذا ما ذهب إليه مذهب المالكية وهو أضيق المذاهب .

رابعاً: الاطار للسوسيولوجي وتطور حق البنت البالغة في النفقة

إن المرأة برغم التباين في موقف الأمم والشرائع من القسوة عليها أو الرحمة بها فإنها قبل الإسلام لم تنل مكانتها الاجتماعية وحقوقها القانونية التي تستحقها بما يتفق مع رسالتها العظيمة ، التي خصصتها لها الحياة الطبيعية فيها ، ولا مع مكانتها التي ينبغي أن نعترف بها .¹⁰

إن حقوق المرأة التي قررها الإسلام ظلت مقررة في كتب الفقهاء ، برغم أن المجتمع لم ينفذ منها الكثير ، وهذا عائد إلى أن الحقوق التي اكتسبتها المرأة المسلمة في الإسلام لم تكن حقوقاً ثابتة جاء بها تشريع الهي خالد ، لا يستطيع أحد مهما علا شأنه في المجتمع أن يناله بالتغيير والتبديل.¹¹

فبالقدر نفسه الذي حارب به الدين الإسلامي الظلم والاضطهاد الإنساني والاجتماعي حارب أيضاً العبودية الجنسية القائمة على احتقار المرأة والتقليل من شأنها ، فرفعها إلى المكانة الاجتماعية والإنسانية التي لم ولن يرفعها إليها قانون ديني آخر أو مدني¹² .

إن دور المرأة والزوجة المعاصرة مختلط لحد ما ، فقد أصبحت مستقلة إلى حد كبير من حيث التوجيه والمراقبة وأصبح لها حرية أكبر في الاختيار مع التقدير الكامل لرأيها واختياره ومع ذلك فما زالت تحظى بعناية ورعاية يساندانها القانون والرأي العام ، ففي بعض الأحيان يكون لها حقوق على زوجها كأن تطلب الطلاق منه لأنه لا ينفق عليها أو تجعله مسئولاً عن ديونها ، أو أن يكون لها الحق في أن تحصل منه على نفقة بصفة إلزامية.¹³

المحور الثاني: الأسس الشرعية والقانونية لحق البنت البالغة في النفقة

أولا : موقف الفقه من حق البنت البالغة في النفقة:

1/ نفقة الوالد على أولاده حتى سن البلوغ:

تجب نفقة الأب على أبنائه الذين لا مال لهم حتى سن البلوغ ، قال الله تعالى: * وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف * (البقرة 233) ، ان الله تعالى بين ان على الاب الذي يولد له ولد اطعام وكسوة ولده بالمعروف وقوله تعالى: * فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن * (الطلاق 6) ، اوجب الله اجرة ارضاع الولد على الاب ومن السنة :

عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً قالت لرسول الله صل الله عليه وسلم ، يا رسول الله إن ابا سفيان رجل شحيح ، وليس لي ما يدخل بيتي ، فقال رسول الله صل الله عليه وسلم * خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف *

2/ نفقة الوالد على اولاده ذكورا واناثا بعد سن البلوغ :

أ - النفقة على الأولاد الذكور بعد سن البلوغ:

. من لهم القدرة على الكسب:

لا تجب نفقة الوالد على أبنائه الذكور بعد سن البلوغ إذا كانت لهم القدرة على التكسب ، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، وذلك لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة ، والقادر على الكسب مستغن عنها بكسبه . من ليست لهم القدرة على التكسب:

تجب نفقة الوالد على أبنائه الذكور بعد سن البلوغ إذا لم تكن لهم القدرة على التكسب باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة وذلك لأنهم: إما فقراء استحقوا النفقة من والدهم الغني ، أو لعجزهم عن كفاية أنفسهم .

ب - النفقة على البنت بعد سن البلوغ:

يجب على الوالد النفقة على بنته البالغة المحتاجة ما لم تتزوج ، نص عليه الحنفية والمالكية والشافعية وهو مقتضى مذهب الحنابلة¹⁴ للأسباب التالية:

. لأن له الولاية عليها إلى أن تتزوج ، فتجب نفقتها كالصغيرة

. لعجزها عن الاكتساب ، فهي بمنزلة الصغيرة ، إن لم يكن لها زوج.¹⁵

أما إذا كان لها مال فلا يجيب الانفاق عليها.

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من حق البنت في النفقة بعد بلوغها سن الزواج

لقد عالج المشرع الجزائري موضوع النفقة في الفصل الثالث من الباب الثاني المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة 02/05 ، ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف النفقة بل حدد على من تجب من خلال أحكام المادة 75 منه والتي نص فيها على أنه: * تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال ، وبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب*¹⁶

من خلال أحكام هذه المادة يمكن إعطاء النقاط التالية:

1. أن المشرع الجزائري انتهج منهج الشريعة الإسلامية وأقر بوجود نفقة الأب للبنت التي بلغت سن الزواج ولم تتزوج وذلك بالدخول ، أي أن نفقة البنت تبقى على عاتق والدها إلى أن تتزوج ، مهما تأخر زواجها فواجب الأب النفقة عليها
2. أن المشرع استثنى بالنسبة للإناث والذكور على حد سواء والذين بلغوا سن الرشد من النفقة إذا استغنوا عنها بالكسب ، ومعناه أنه تسقط نفقة البنت التي بلغت سن الرشد إذا كانت مقتدرة ماديا وهو ما أشار إليه المشرع بلفظ الكسب .
3. أن المشرع الجزائري أوجب على عاتق الأب نفقة ابنته التي بلغت سن 19 ولم تتزوج بموجب أحكام المادة 75 السالفة الذكر إلا أنه لم يعالج الحالة التي يكون فيها للبنت موارد خاصة ناتجة عن مهنة تزاولها بمحض إرادتها ، وبسكوته عن معالجة هذا الأمر فإننا نرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لمقتضيات المادة 222 من قانون الأسرة .

المحور الثالث : إجراءات ونتائج استيفاء البنت البالغة للنفقة

أولا : إجراءات إستيفاء نفقة البنت البالغة سن الزواج:

إن الأصل العام أن الملتزم بالنفقة وهو بالعادة الأب يكون ملتزما بأداء نفقته على ابنته التي بلغت سن الزواج ولم تتزوج ، فهو يسعى لأن يوفر لها كل ما تحتاجه من كسوة وعلاج وغذاء وحماية ، ويكون بهذا أدى واجبه ، وهذه هس الصورة الحقيقية للعلاقة الأسرية السليمة القائمة على المحبة والاحترام والود والطاعة من جانب البنت لأبيها ، ومادام الملتزم بالنفقة أدى واجباته فليس للبنت الحق بأن تطالب بفرض النفقة .

إلا أنه وفي حالة ما إذا امتنع أو تماطل الملتزم بالنفقة عن إيصالها إلى من تجب النفقة وفي هذه الحالة للبنت البالغة ، فإن لها الحق في أن ترفع دعوى قضائية تطالب فيها بفرض النفقة على الملتزم بها طبقا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وتكون هذه الإجراءات بناء على دعوى قضائية ترفعها البنت باعتبارها بالغة ضد الملتزم بالنفقة أمام قسم شؤون الأسرة لدى المحكمة المختصة إقليميا والتي تكون موطن الملتزم بالنفقة ، وهذا رجوعا إلى القاعدة العامة على اعتبار أنه في حالة البنت القاصر التي لم تبلغ سن 19 سنة فإن المحكمة المختصة إقليميا تكون بمكان ممارسة الحضانة ، طبقا لأحكام المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹⁷ .

ولقبول الدعوى يجب أن تتوفر في رافع الدعوى الصفة والمصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة يقرها القانون ، أمام محكمة مختصة بما يتوافق وأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب عريضة موقعة ومؤرخة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، وهنا يبقى على هيئة المحكمة الفصل في طلبات البنت المدعية بالقبول أو عدمه ، وفي حالة القبول لا بد من تقدير مقدار النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي .

وللاشارة فإن أحكام النفقة يمكن أن تأخذ طابع الاستعجال ، فالقانون خول للقاضي الفصل بطريق الاستعجال بموجب أمر في القضايا المتعلقة بنفقة الأبناء ، إلا أنه وفي حالة البنت البالغة فإن عنصر الاستعجال يغيب على اعتبار أنها بنت راشدة ، فطابع الاستعجال يكون في النفقة التي تتعلق بالأطفال الصغار الذين يكونون في حالة خطر إذا لم يتوفر لهم الغذاء والعلاج في أسرع وقت .

أما في ما يخص تقدير النفقة ، فهو سلطة تقديرية خولها القانون للقاضي بموجب أحكام المادة 79 من قانون الأسرة والتي تنص: يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين ، وظروف المعاش ، ولا يراجع تقديره قبل مرور سنة من الحكم¹⁸.

ثانيا : الآثار القانونية المترتبة على كفاية البنت البالغة ماديا في حقها في النفقة:

كما قلنا سابقا فإن محق البنت البالغة سن الزواج والتي تجاوز سنها 19 سنة ولم تتزوج أن تطالب بالنفقة وفق إجراءات قانونية أقرها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية ، كذا وفق أحكام المادة 75 من قانون الاسرة ، وهذا اعتمادا على السلطة التقديرية التي خولها القانون للقاضي في تقدير قيمة النفقة. إلا أن السؤال المطروح هو هل البنت البالغة التي لها مدخول مادي أو العاملة أو المكتفية ماديا الحق في طلب النفقة؟

بداية يمكن القول أن المشرع لم يحدد مقدار معين للنفقة بل جعلها بحسب الكفاية ، إلا أن القاضي يجب أن يراعي عنصرين مهمين وهما حال الطرفين اعتبارا من يوم رفع الدعوى لطلب النفقة وكذا الظروف المعيشية وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون الأسرة .

فإذا كان الملتزم بالإنفاق والبنت ميسورين وجبت لهم نفقة اليسر ، وإذا كانا معسرين وجبت نفقة الإعسار ، وإذا كان أحدهما معسرا وجبت نفقة الوسط ، وإذا كان الملتزم بالنفقة هو المعسر يتوجب أن لا تقل النفقة عن الحاجيات الضرورية التي تسد الحد الأدنى لكفاية البنت .

وبالرجوع إلى الاشكال المطروح في حالة يسر البنت البالغة واكتفائها ماديا فهنا السلطة التقديرية تكون للقاضي التي ينطلق من أحكام مادتين أساسيتين هما المادتين 77 و 79 من قانون الاسرة ، فالمادة 77 نصت على : تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ... والمادة 79 نصت على أنه: يراعي القاضي في التقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ... ، فالمعيار الأساسي هو حال الطرفين والقاضي هو الفيصل في تقدير ما إذا كان للبنت المقتدرة ماديا الحق في النفقة أم لا ، ويقدر ذلك حسب ما دار و ما قدم من وثائق وأدلة أثناء النزاع ويمكن له أن يقوم بكل ما هو لازم للوصول الى استنتاج لمعرفة الظروف الحقيقية للبنت طالبة النفقة وللملتزم بالنفقة كفتح تحقيق مثلا أو طلب سماع الطرفين ، حتى يصل الى حكم عادل .

الخلاصة:

ختاماً لما سبق يمكن القول بأن حق البنت عموماً في النفقة هو حق مكفول لها كرسه لها القانون من خلال أحكام المواد 75 وما بعدها من قانون الأسرة ، إذ يقع على عاتق الأب إذا لم يكن معسراً واجب النفقة على ابنته مهما بلغت من العمر مادامت تحت رعايته ولم تتزوج ، خلافاً للابن الذي لا يكره أن تنتهي مدة نفقته ببلوغه سن الرشد القانوني ، وهذا باعتبار أن البنت شخص ضعيف مبدئياً مقارنة بالرجل ، ولكن ومع التطور السريع في المجتمع أصبحت المرأة أو الفتاة تستقل أكثر فأكثر مادياً بحكم دراستها وعملها ، ما جعلها في بعض الأحيان تكتفي مادياً ، بل تكون أحياناً في وضع مادي أحسن مما وضع الملتزم بالنفقة عليها والذي ما يكون عادة والدها، في هذه الحالة فإن المشرع قد فتح المجال للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير استحقاق النفقة وكذا تقدير قيمتها بما يتوافق مع حالة الطرفين وظروفهما المادية وكذا ما هو من ضروريات العيش في المجتمع ، كما خول له المشرع من خلال أحكام المادة 222 من قانون الأسرة الرجوع إلى القواعد العامة للشريعة الإسلامية .

المراجع:

القوانين:

1. قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

2. الامر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 ج ر 43 المؤرخة في 2005/07/22 المتضمن قانون الأسرة.

الكتب:

3. ابو اليسر رشيد كهوس، النفقة الزوجية في الفقه الاسلامي ، دراسة تأصيلية ، دار العلوم ديوبند الهند

4. أبو بكر الرازي الجصاص ، شرح مختصر الطحاوي ، دار البشائر الإسلامية ، دار السراج ، 2010 ، ط1 ، مجلد 8 .

5. بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة ، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ن ط3 ، الجزائر 2004 .

6. بياضون تغايد، المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بدون طبعة، بيروت لبنان، 1985.

7. سناء الخولي، الأسرة والحياة العائلية، دار النهضة العربية ، بيروت لبنان، 2009 .

8. شرف الحق العظيم أبادي عبد الرحمان - محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله ، عون المعبود على سنن أبي داود وشرح ابن القيم، عبد الرحمان محمد عثمان، المجلد التاسع، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، السعودية، 1968.

9. محمد عبد اللطيف قنديل ، فقه النكاح والفرائض .

10. عبد المنعم جبري، المرأة عبر التاريخ البشري، صفحات للدراسات والنشر، الطبعة 2، سوريا ، 2009.

11. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، شرح منتهى الارادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ، 1051 هجري

، ج 1 .

12. مرعي بن يوسف بن الكرمي ، غاية المنتهى في جمع الاقناع والمنتهى ، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض 2007 ، مجلد 2 ، ط 1 .

الهوامش:

- 11 الامر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 ج ر 43 المؤرخة في 2005/07/22 المتضمن قانون الأسرة
- 2 محمد عبد اللطيف قنديل ، فقه النكاح والفرائض ، ص 202
- 3 ابو اليسر رشيد كهوس، النفقة الزوجية في الفقه الاسلامي ، دراسة تأصيلية ، دار العلوم ديوبند الهند
- 4 بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة ، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ن ط3 ، الجزائر 2004 ، ص 169.
- 5 أبو اليسر رشيد كهوس، نفس المرجع ، انظر ايضا :حقوق المرأة في الزواج فقه مقارن ، محمد بن عمر عتين ، ص 175
- 6 الآية 7 من سورة الطلاق.
- 7 نفس المرجع ، اخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب التفسير 2 ص 282
- 8 نفس المرجع ، اخرجه الامام احمد في مسنده ، كتاب الادب الجزء 11 ، 6819
- 9 شرف الحق العظيم أبادي عبد الرحمان - محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله ، عون المعبود على سنن أبي داود وشرح ابن القيم، عبد الرحمان محمد عثمان، المجلد التاسع، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، السعودية، 1968، ص 445.
- 10 عبد المنعم جبري، المرأة عبر التاريخ البشري، صفحات للدراسات والنشر، الطبعة 2، سورية، 2009، ص 31
- 11 عبد المنعم جبري، المرجع السابق، ص 259.
- 12 -بيضون تغايرد، المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بدون طبعة، بيروت لبنان، 1985، ص 48.
- 13 سناء الخولي، الأسرة والحياة العائلية، دار النهضة العربية ، بيروت لبنان، 2009، ص 97.
- 14 منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، شرح منتهى الارادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ، 1051 هجري ، ج 1، ص 239.
- أنظر أيضا ، مرعي بن يوسف بن الكرمي ، غاية المنتهى في جمع الاقناع والمنتهى ، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض 2007 ، مجلد 2 ، ط 1 ، ص 2/389
- 15 أبو بكر الرازي الجصاص ، شرح مختصر الطحاوي ، دار البشائر الإسلامية ، دار السراج ، 2010 ، ط 1 ، مجلد 8 ، 05/302
- 16 الأمر رقم 02/05 المتضمن قانون الاسرة ، مرجع سابق
- 17 قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.
- 18 المادة 79 من قانون الأسرة ، مرجع سابق .